



سجلت بوزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٣٨٣ وتاريخ ١٤٢٨/٠٧/١٨ ه

لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية بالجمعية

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية وفصل السلطات والصلاحيات بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأه وفاعليتها، وفيما يلي تعريفاً مقتصياً لكل مستوى منها وفق الآتي:

يع: يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه

يقترح: يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من مدى صحة البيانات والوثائق المرفقة مع الطلب، ومن ثم إعداد اقتراح المناسب مع ضرورة شرح كافة أبعاده في حال طلبها من صاحب الصلاحية الأعلى

يوصي: يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من مدى موثوقية الاقتراح المرفوع إلية، وبناء على ذلك يرفع توصيته عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى

يعتمد: صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعني بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية

ينفذ / يشرف على التنفيذ: صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعني بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثني من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

أولاً: أحكام عامة

مادة (١) سريان العمل باللائحة والتعديل عليها

- ا. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٢. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمما لها.
- ٣. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدر تها.
 - ٤. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصلاحيات

- إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداء فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية
 - ٢. ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف و لا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعنيين رسمياً في هذه الوظائف.
 - ٣. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
 - ٤. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبة ولقب الوظيفي وتاريخ التوقيع.

القصيم - البدائع ص.ب 1010

هاتف : <u>0163322804</u> فاکس : <u>0163322804</u>

جوال: **050113688**7





سجلت بوزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٣٨٣ وتاريخ ١٤٢٨/٠٧/١٨ ه

مادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات

إن كل مسؤولية تتطلب تحويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وإنطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٤) الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

- 1. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه او عمله الرسمي أو المنفعة الشخصية.
- لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق الى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على الموافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- 7. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات الممنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأحرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (٥) تقويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتى للمستوى الوظيفي التالي.
 - يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- تبقى المسوؤلية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
 - يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات لعلاقة بالتفويض.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك
 - في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب فإن الصلاحية ذلك المفوضة تعود إلى صاحب صلاحية الأصلى.

ثانياً: جدول الصلاحيات

١. النظام الأساسي و اللوائح و السياسات العامة							
ينفذ / يشرف	يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	الصلاحيات		
-	الوزارة	الجمعية	الإدارة	مجلس	النظام الأساسي		
		العمومية			للجمعية		
كل من يخصه	الوزارة	مجلس	التنفيذي	المدير	إضافة و إلغاء أنشطة		
الأمر		الإدارة			الجمعية		
كل من يخصه	رئيس مجلس	مجلس	التنفيذي	المدير	إقرار وتعديل الهيكل		
الأمر	الإدارة	الإدارة			التنظيمي		
كل من يخصه	رئيس مجلس	مجلس	التنفيذي	المدير	إقرار وتعديل النظام		
الأمر	الإدارة	الإدارة			اللوائح التنظيمية		
-	رئيس مجلس	مجلس	التنفيذي	المدير	اعتماد وتعديل اللوائح		
	الإدارة	الإدارة			الإجرائية المالية و		
					الإدارية		
_	الوزارة	الجمعية	الإدارة	مجلس	إضافة و إلغاء فروع		
		العمومية					
_	الوزارة	العمومية	الجمعية	مجلس	إحلال الجمعية و		
				الإدارة	تعيين المصفي وتحديد		
					اتعابه		

القصيم - البدائع ص.ب 1010

هاتف : <u>0163322804</u> فاکس : <u>0163322804</u> جوال: <u>0501136887</u>





	٢. الخطط والتقارير					
ينفذ / يشرف	يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	الصلاحيات	
-	الجمعية	مجلس الإدارة		إدارة الجمعية	الميزانية الختامية	
	العمومية				بالجمعية	
كل من يخصه	الجمعية	مجلس	المدير	الإدارة المعنية	الميزانية التقديرية	
الأمر	العمومية	الإدارة	التنفيذي		للسنة الجديدة	
مدراء الإدارات	رئيس مجلس	مجلس	المدير	الإدارة المعنية	الخطة التشغيلية	
	الإدارة	الإدارة	التنفيذي		السنوية	
-	الجمعية	مجلس	المدير	الإدارة المعنية	التقرير السنوي	
	العمومية	الإدارة	التنفيذي		للجمعية	
-	رئيس مجلس	مجلس	المدير	الإدارة المعنية	التقارير الربعية	
	الإدارة	الإدارة	التنفيذي		للجمعية	
_	المدير	مدراء الإدارات		كل من يخصه	التقارير الشهرية	
	التنفيذي			الأمر		

	٣. الإجراءات المالية					
ينفذ / يشرف	يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	الصلاحيات	
يلس الإدارة	رئيس مج	مجلس	المدير	الإدارة	فتح/إقفال حسابات	
		الإدارة	التنفيذي	المالية	مصرفية	
رئيس مجلس	س الإدارة	رئيس مجا	المدير	الإدارة	تحريك الأموال من	
الإدارة أو			التنفيذي	المالية	حساب للأخر	
الإدارة المالية						
الإدارة المالية		المدير التنفيذي		الإدارة	توقيع مسيرات	
				المالية	الرواتب	
بلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة		المدير التنفيذي		التوقيع على الشيكات	
				المالية		
الإدارة المالية		المدير التنفيذي		الإدارة	تسوية عجز /فائض	
				المالية	جرد الصندوق بعد	
					التحقق	
الإدارة المالية	رئيس مجلس	التنفيذ <i>ي</i>	المدير	الإدارة	إعدام حقوق مالية	
	الإدارة			المالية	مشكوك في تحصيلها	
	دارة		التصرف بأي أصول			
					شراء/بيع/استثمار	
الإدارة المالية	رئيس مجلس	التنفيذي	المدير	الإدارة	صرف المكافآت	
	الإدارة			المالية	للموظفات	

٤ . التعيين والاستغناء عن الخدمات							
ينفذ / يشرف	يعتمد	يوصىي	يقترح	يعد	الصلاحيات		
-	رئيس مجلس الإدارة	الإدارة	مُجلس	رئيس مجلس الإدارة	التعيين/ الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي		
-	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	التنفيذي	المدير	التعبين/ الاستغناء عن خدمات مدراء الإدارات و الفروع		
-	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	التنفيذي	المدير	التعيين/ الاستغناء عن خدمات الموظفات		

جوال: **0501136887**





 م. تقييم الأداء – التحقيق وتوقيع الجزاءات 							
ينفذ / يشرف	يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	الصلاحيات		
-	رئيس مجلس		مجلس الإدارة		تقييم أداء المدير		
	الإدارة				التنفيذي		
-	رئيس مجلس		المدير التنفيذي		تقييم أداء المدراء		
	الإدارة				الإدارات		
-	رئيس مجلس	المدير	المباشر	المدير	تقييم أداء الموظفات		
	الإدارة	التنفيذي					
-	لس الإدارة	رئيس مج	الإدارة	مجلس	إحالة المدير التنفيذي		
					للتحقيق		
-	لس الإدارة	رئيس مج	مجلس الإدارة	المدير	إحالة المدراء للتحقيق		
				التنفيذي			
-	الإدارة	مجلس	التنفيذي	المدير	إحالة الموظفات		
					للتحقيق		

٦. الخطابات والتصريحات الرسمية							
ينفذ / يشرف	يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	الصلاحيات		
السكرتارية	س الإدارة	رئيس مجا	التنفيذي	المدير	مخاطبة أصحاب		
					السمو الملكي والمعالي		
الإدارة المعنية	المدير التنفيذي		الإدارة المعنية		مخاطبة المسؤولين في		
					الجهات الحكومية		
إدارة الاتصال	رئيس مجلس	التنفيذي	المدير ا	الإدارة	التصريح لوسائل		
المؤسسي	الإدارة			المعنية	الإعلام		

	٧. صلاحيات إدارية أخرى						
يعتمد	يوصىي	يقترح	يعد	الصلاحيات			
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	شراء عقار باسم الجمعية			
رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الإدارة المعنية	استئجار عقار باسم الجمعية			
	مجلس الإدارة		الجمعي	تعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة			
بس مجلس	رئيس مجلس		المدير	الموافقة للموظف الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى			
رئيس مجلس الإدارة	لإدارة	مجلس ا	المدير التنفيذ <i>ي</i>	تحديد ساعات العمل			
ير التنفيذي	المدير التنفيذي		إدارة الش	تنظيم ساعات العمل			
المدير التنفيذي		إدارة الشؤون الإدارية		السماح للموظف بالإستأذان و الخروج بساعات العمل			
المدير التنفيذي		المدير المباشر		السماح للموطّف دخول مقر العمل في الإجازات الأسبوعية			
المدير التنفيذي		المدير المباشر		التكليف بالعمل الإضافي			
المدير مجلس الإدارة التنفيذي		لجنة حفظ الملفات وإتلافها		حفظ السجلات و الملفات الموظفين			